

عده رؤس من يرد عليه عدد اموال الباقي من مخز في  
 من لا يرد عليه كما في المثال الذي سبق ذكره **باب**  
**مقاسمة الجدة** المقاسمة مفاعلة من المقسمة والامقاسمة  
 بين الجدة والاخوة والاخوات على مذهب ابو حنيفة  
 فتلقب هذه الابد بالمقاسمة مبني على قول صاحبه ومن  
 وافقهما قال ابو بكر الصديق ومن تابعه من الصحابة كان  
 عباس وابن الزبير وابن عمي وحذيفة بن اليمان وابو سعيد  
 الخدرمي وابي بن ابي و ابي موسى الاشعري وعائشة  
 وغيرهم رضوان الله عليهم اجمعين بنوا الاعيان ونحو العلاء  
 من الاخوة والاخوات لا يرثون مع الجدة كما لا يرثون مع الاب  
 بل الجدة يستند جميع المال كالأب وهذا قول ابو حنيفة  
 وشرح وعطاء وعمرة بن الزبير وعمر بن محمد عبد العزيز  
 والحسن وابن سيرين وروى يفتي عند ابي حنيفة وقال علي وابن  
 مسعود ونزيدي بن ثابت يرثون مع الجدة وهو قولهما وقول  
 مالك والشافعي واما بنوا الاقياف فيسقطون مع الجد اجماعا  
 كما مر واعلم ان الجدة يشبه الاب في حجب اولاد الام في انه  
 اذا زوج الصغيران الصغيرة لم يكن لهما ميراث اذا بلغا وفي  
 انه لا ولاية للاخ في النكاح مع قيام الجدة في ظاهر الرواية كالأب  
 وفي انه لا يقتل الجدة بولده الولد في انه ميلة كل واحد من الجانبين

ابو الابد والجدة

عمر

ابو سنفل

اتتمة ولله الحمد

الدعوى